لا يصلحون هم طعاما للناس .

قوله ولا يصلحون هم طعاما للناس .

يعني لا يستحب بل يكره وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز و المغني و الشرح وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره إلا لحاجة وقيل : يحرم قال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي : أنه يباح لغير أهل الميت ولا يباح لأهل الميت وقال غيره : يسن لغير أهل الميت ويكره لأهله .

قوله ويستحب للرجال زيادة القبور .

هذا المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وحكاه الشيخ محي الدين النووي إجماعا قال في الشرح : لا نعلم خلافا (بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور وأما المصنف في المغني فقال : لا نعلم خلافا) في إباحة زيارتها للرجال قال في مجمع البحرين : يستحب في ظاهر المذهب قال الزركشي : هذا المنصوص والمشهور عند الأصحاب وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و النظم و الوجيز وغيرهم .

وعنه لا بأس بزيارتها وهو ظاهر كلام الخرقي (وغير واحد من الأصحاب وقد أخذ أبو المعالي و المجد و الزركشي وغيرهم : الإباحة من كلام الخرقي) فقالوا : وقيل : يباح ولا يستحب وهو ظاهر كلام الخرقي لأنه أمر بعد حظر لكن الجمهور قالوا : الاستحباب لقرينة تذكر الموت أو للأمر .

قوله وهل يكره للنساء ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الكافي و التلخيص و ابن تميم و الشرح .

إحداهما : يكره لهن وهي المذهب جزم به الخرقي و الوجيز و المنور و غيرهم وصححه ابن عقيل و ابن منجا في الخلاصة وقدمه في الفروع و المحرر و الرعايتين و الفائق قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات قال في النظم : وهو أولى ورجحه المصنف وغيره .

والرواية الثانية : لا يكره فيباح .

وعنه رواية ثالثة : يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب وحكاها ابن تميم وجها .

قال في جامع الاختيارات : وظاهر كلام الشيخ تقي الدين : ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعنه يكره أنه : الحمل فصل في وتقدم الحاويين في وأطلقهن إياه وتصحيحه القبور زوارات - E - لهن اتباع الجنائز على الصحيح من المذهب